

المقدّمة

المحرّرات

يُفسح هذا العدد من دفاتر عدالة صفحاته لفحص الأساليب التي تقوم دولة إسرائيل من خلالها بتجريم أشكال من النشاط السياسي والمقاومة، بذريعة «المخالفات الأمنية» أو «الإرهاب».

ففي حين يُنظر إلى جهاز العدالة الجنائيّ بأنّه يهدف إلى إبعاد «المُجرمين» عن عُموم السكّان، فإنّ الدول عادةً ما تستغلّه سعياً وراء أهداف أخرى. وهي تتراوح ما بين أهداف عامة، مثل خلق مواطنين مطواعين، وبين أهداف أكثر تحديداً، مثل لجم أشكال من الهجرة أو كبح مجموعات «غير مرغوب فيها»، على سبيل المثال: مَنْ يحملون معتقدات دينية أو سياسية معيّنة، أفراد في مجموعات إثنية محدّدة، أشخاص لديهم تفضيلات جنسية معيّنة، وأولئك الذين يعانون من اعتلالات عقلية. إنّ الدول تستخدم القوانين الجنائية، أيضاً، بغية تقييد حركة مجموعات سكانية معيّنة داخل نطاق حدودها (مثلاً: قوانين التنقّل في جنوب إفريقيا خلال حقبة الأبرتهاید)، حظر الزواج المُختلط (مثل القوانين المناهضة للزواج المختلط التي فُرضت في ألمانيا النازية، وفي الولايات المتحدة قبل العام ١٩٦٧)، وصدّد دخول مجموعات قومية معيّنة إلى الدولة (مثل قانون منع التسلّل في إسرائيل من العام ١٩٥٤).

إنّ أحد الأشكال الأخرى التي تستخدم فيها دولة إسرائيل جهاز العدالة الجنائيّ الخاص بها هو جعله أداة لإخراج ممارسات وتعايير سياسية لفلسطينيين مواطني إسرائيل من دائرة الممارسات الشرعية، وبالتالي تحييد البُعد السياسيّ لمثل هذه الممارسات والتعايير. وعلى نحو مشابه، إنّ المحاكم والسجون العسكرية، من خلال اعتمادها فرض السُلطة السّافر وتعليق حقوق مفروغ منها، إنّما تلعب دوراً رئيسياً في تجريم السكّان الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة، وفي قمع مقاومتهم للاحتلال.

إنّ عمل جهاز العدالة الجنائيّ هي الممارسة السّلطوية الأكثر عدوانية وإكراهاً من قبل الدولة على مواطنيها، بفعل فداحة الثمن المنوط بفرض الحظر. وهو ثمن لا يجب قياسه بمفهوم فقدان الحرية الشخصية فحسب، وإنّما أيضاً بمفهوم الضرر الشامل الذي يلحق بالأفراد والمجموعات الذين يتمّ تجريمهم، والذي قد يشتمل على أذى جسديّ، نفسيّ واقتصاديّ. ونتيجة للتفرّعات الهدامة المحتملة لفرض القانون الجنائيّ، فإنّ التلاعب بالقانون الجنائيّ، واستخدامه بشكل سيء من قبل الدول لغايات سياسية، هو حالة خطيرة، بشكل استثنائيّ.

لقد سعى العدد الرابع من دفاتر عدالة إلى تقصّي مفهوم «الأمن»، واستجلاء الدافع وراء تمرکز دولة إسرائيل حول الأمن في مختلف القضايا، وهو دافع يفترض، ويتطلّب، وجود «تهديد»، وبالتالي اجتثائه. لمزيد في التحديد، فإنّ ذلك العدد طرح السّؤال: كيف من الممكن لممارسات مُطبّقة «باسم الأمن»، ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين، أن تُتخذ بحدّة من غير إعادة تشكيل تعريف هؤلاء المُواطنين، أو بعض ممارساتهم، كتهديدٍ لأمن الدولة.

أمّا العدد الخامس من دفاتر عدالة فإنّه يتّخذ له، كنقطة انطلاق، موضوعاً تمّ طرحه في العدد السّابق، وهو مسألة مخالفات سياسية لفلسطينيين وإسرائيل لسكّان فلسطينيين تحت الاحتلال ويتقصّى الأساليب التي تمّ من خلالها تجريم تلك المُخالفات. إنّ المقالات طيّ هذا العدد تفحص سلسلة من السبل التي تتّبعها إسرائيل لهذا الغرض، بما في ذلك عقد محاكمات سياسية لقيادة سياسيين فلسطينيين، وضع تشريعات بهدف زيادة ترسيخ تجريم المُخالفات السياسية، تفعيل جهاز المحاكم العسكريّة، وخلق فئة «السجين الأمني» داخل جهاز السجون الإسرائيلي، والتي تفرض قيوداً وعقوبات

إضافة على السجناء السياسيين الفلسطينيين المحتجزين. ويتسع النقاش حول التجريم حتى الولايات المتحدة والاعتقال الإداري المُمارس ضدَّ عددٍ هائلٍ من العرب والمسلمين، ضمن منظومة من الاعتقالات المُرتبطة بالهجرة، في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١. ويُختتم العدد بتناول موضوع تطوُّر النفوذ القضائي العالمي باعتبارها أداة لفرض مسؤولية جنائية دولية على مسؤولين حكوميين بسبب جرائم الحرب.

قناعاً على دافعيّتها السياسيّة وتعرض ممارستها السياسية كفعل اعتياديّ من المقاضاة الجنائيّة. وبناءً عليه، فإنّ الهدف من المحاكمة السياسيّة، بالنسبة إلى الدولة، هو تحويل خصم سياسيّ شرعيّ إلى مجرم، أي نزع الصفة السياسيّة عن الخصوم السياسيين. وهي تخلص إلى أنّ المقاضاة الجنائيّة تحجب القاعدة السياسيّة للصراع عن طريق طمسها لسياقه الجماعيّ والسياسيّ، وإمكانية تشكيل أحكامٍ أخلاقيّة في ضوء هذا السياق.

تفتتح **ليئورا بيلسكي** هذا العدد عبر اختبار الحدود الشرعية للقانون الجنائي من خلال فحص محاكمتين تعجّان بالاتهامات لقادة سياسيين فلسطينيين، عُقدت في محاكم إسرائيلية، في السنوات الأخيرة. في تلك المحاكمات، تمحور ممثلو الادعاء حول تُهم «الإرهاب» التي تُرجمت إلى مُخالفات جنائيّة مُحدّدة. أولى المحاكمات السياسيّة هي تلك التي كانت لعزمي بشارة، العضو العربيّ السّابق في الكنيست الإسرائيليّ ورئيس حزب التجمّع الوطني الديمقراطيّ، وكانت تتعلّق بخطابين سياسيين كان ألقاهما بشارة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ دعماً للحقّ الفلسطينيّ في «مقاومة» الاحتلال، وتمجيداً للمقاومة اللبنازيّة لاحتلال جنوب لبنان. وكانت المحاكمة الثانية لمرّوان البرغوثي، عضو المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ وأحد القادة البارزين لحركة فتح. وفي حين تمّت محاكمة البرغوثي واتّهامه بعدد كبير من جرائم القتل، فإنّ الاتهامات المُوجّهة إليه تناولت، في جزئها الأكبر، خطاباته السياسيّة التي ألقاها دعماً للانتفاضة الفلسطينيّة ضد الاحتلال. وتفحص بيلسكي في مقالها كيف أنّه جرى، في الحاليتين، استخدام القانون الجنائيّ العاديّ في محاولة لضبط «صراع سياسيّ داخل مجموعات». كذلك، فهي تشخّص الصعوبات التي تظهر حين يتمّ طرح مفهوم «الإرهاب» ضمن نطاق القانون الجنائيّ، وحين يتمّ الحسم القضائيّ في قضايا كهذه ضمن جهاز المحاكم الوطنيّ التابع لطرف في الصراع. تحاجج بيلسكي بأنّ استخدام القانون الجنائيّ ضد خصمٍ سياسيّ يزوّد الدولة بالشرعيّة، كون المحاكمة تضع

ويناقد **براك مدينا وإيلان سابان** قضية عزمي بشارة أيضاً، لكن من خلال التركيز على قرار المحكمة العليا فيها، والذي صدر في شباط ٢٠٠٦. فمِن خلال قرار خلافيّ، بأكثرية اثنين مقابل واحد، ردّ قضاة المحكمة الاتهامات الجنائيّة ضد بشارة، مُقرّين عدم قانونيّة التصويت البرلماني عام ٢٠٠١ بنزع الحصانة البرلمانية عنه لغرض المقاضاة الجنائيّة. يكمن جزء من أهمية هذه القضية في حقيقة أنّها المرة الأولى التي جرت فيها مقاضاة عضو كنيست جرّاء خطاب سياسيّ. فمن خلال هذا القرار، وقرار المحكمة عام ٢٠٠٣ صدّ محاولة المدعي العام منع مشاركة بشارة في الانتخابات البرلمانيّة، يقوم مدينا وسابان بتحليل مدى الحيّز السياسيّ المُتاح للمواطنين الفلسطينيين في دولة إسرائيل للنشاط والتعبير عن آرائهم السياسيّة في سياق الصراع الفلسطينيّ-الإسرائيليّ والصراع العربيّ-الإسرائيليّ.

يصف مدينا وسابان قرار المحكمة العليا في القضية الجنائيّة بأنّه «قرار جريء»، قرار ليبراليّ كُتبت تحت النار». وحاججا بأنّ القرار «يؤكد الغموض المتأصل الذي يرافق مخالفات التعبير بخصوص الدعوة إلى العنف في المجتمع الإسرائيليّ المنقسم»، وأنّ إخماد صوت الجدل النقديّ يحتمل أن يقود إلى «مخاطر خاصة». وفي حين أنّ مدينا وسابان يتعاطيان بشكل نقديّ جداً مع آراء بشارة السياسيّة، إلا أنّهما يحاججانها، مع ذلك، هو وقادة سياسيين عرب آخرين بأنّه يجب السماح لهم بممارسة حرّيّته في التعبير بهدف توسيع هذا الحيّز. عادت قضية تصرّحات القادة السياسيين العرب مرة أخرى إلى

أمام المحاكم العسكرية، وهي مديرة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. وقد سألت المحاور، المحامية رشا شماس، فرنسيس حول تجاربها المهنية كمحامية تمثل «بالممارسة» بالغين وقاصرين فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية، في حين أن إسرائيل تحاكم، في الأساس، فلسطينيين مقيمين في الضفة الغربية عبر اتهامات جنائية على أفعال يجري اعتبارها أنها جرائم ضد أمن الدولة. وفقاً لأقوال فرنسيس، إن المحاكم العسكرية تتعاطى، أولاً وقبل كل شيء، مع الفلسطينيين جميعاً؛ مدنيين ومسلحين، في السياقين السياسي والجنائي، بوصفهم مجموعة واحدة تشكل تهديداً، يُعرف بشكل شمولي، على أمنها، من خلال نشاطاتهم السياسية، سواء أكانت هذه النشاطات قذف حجر من قبل أطفال أو نشاطاً طلابياً جامعياً. تحدّد فرنسيس حشداً من الإجراءات غير العادلة التي تحكم العملية الداخلية للاعتقال، بما في ذلك حظر اللقاءات مع المحامين، الاعتقال الإداري، احتجاز قاصرين مع بالغين ومحاكمتهم بواسطة محاكم عسكرية وليس بواسطة محاكم للأحداث. كما تتوقّف فرنسيس عند كيفية اختلاف جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيلية عن ذلك الخاص بالمحاكم العسكرية، وكيف أن القانون يُطبّق بشكل مُغاير فيما يتعلّق بفلسطينيين ويهود إسرائيليين يعيشون في مستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة، حتى في حال الضلوع في ممارسات متشابهة. وتشدّد فرنسيس على أن الجهاز العسكري مبنيّ بهدف الإدانة والاعتقال: فالأغلبية الساحقة من الفلسطينيين الذين تمّ إحضارهم أمام المحاكم العسكرية تمّت إدانتهم وجرى الحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، وهذا بدوره يشكل مساهمة في عملية الاحتلال الإسرائيلي.

يناقش المقال التالي الذي كتبه المحامية عيبير بكر تصنيف الفلسطينيين المحتجزين في سجون إسرائيل وفي مراكز اعتقالها كسجناء «أمنيين»، خلافاً لسجناء جنائيين لا غير، وأنّ التحديد الغالب لهذا التصنيف الاستثنائي يكون للفلسطينيين. وتسمّى بكر هذا الاستثناء بـ «التعميم الجمعي»، وتُحاجج بأنّ تطبيقه الشامل يجعل آلاف

الواجهة خلال الاستعدادات لانتخابات ٢٠٠٩ للكنيست. فقد صوتت لجنة الانتخابات المركزية في كانون الثاني ٢٠٠٩ على شطب حزبين سياسيين عربيين من التمثيل في الكنيست، وسط مزاعم مفادها أنّ الحزبين يرفضان الطابع اليهودي للدولة ويعلنان دعم الكفاح المسلح ضد إسرائيل. وقد قامت المحكمة العليا لاحقاً بنقض ذلك القرار.

في العام ٢٠٠٢، وعلى أثر تقديم لائحة الاتهام ضدّ بشارة، وحينما كانت القضايا الجنائية ضدّه ما زالت عالقة، سنّت الكنيست عدداً من التعديلات على قوانين قائمة، فرّضت المزيد من التقييدات على الحقّ في المشاركة والتعبير السياسيّين. في هذا المقال، يناقش خالد غنايم أحد هذه القوانين الجديدة، وهو التعديل على قانون العقوبات الإسرائيلي الذي يحظر نشر «دعوة لارتكاب عمل عنف أو إرهاب» أو دعم مثل هذه الأعمال، إذا كان إصدار تلك الدعوى أو الدعم تنطوي على «احتمال ملموس بأنّها ستؤدّي إلى عمل عنف أو إرهاب». يحاجج غنايم بأنّ حظر التحريض المضمّن في البند ٤٤ د١٤ من قانون العقوبات، والذي يشمل امتحان المضمون وامتحان النتيجة، يجعل من الصعب التمييز بين جريمة التحريض وبين المنشورات التي تحظى بالحماية من خلال الحقّ في التعبير. ويناقش غنايم، أيضاً، بأنّ إضافة مصطلح «أعمال إرهاب» إلى القانون إنّما يخدم غايات سياسية، وأنّ مصطلح «إرهاب»، بحدّ ذاته، هو مصطلح سياسي. ولما كان الجمهور ينظر إلى الإرهاب على أنّه يعرّض استقرار النظام وسلامة الجمهور للتهديد، فإنّ الإعلان عن أيّ تنظيم ترغب الدولة في تقويضه أو اجتثاثه كتّظيم إرهابي، يُشر عن نفسه محاربه، في نهاية المطاف. إنّ تحديد من هو «إرهابي» يمنح الدولة الصلاحية القانونية لاستخدام كافة الوسائل ضد أهدافه، بما في ذلك القانون الجنائي، بذريعة «الأمن القومي».

عند الانتقال من القانون الجنائي العادي إلى المحاكم العسكرية، فإنّ المادة التالية هي مقابلة أجريت مع المحامية سحر فرنسيس، وهي محامية بارزة تمثّل فلسطينيين

يزيد عن ٢٠,٠٠٠ شخص، عبر المساعي الرامية إلى تطبيق الهجرة اللاحقة بالحاوي عشر من أيلول؛ ولم يُحاكم، من بين جميع هؤلاء، سوى أربعة أشخاص بثمّ متعلّقة بالإرهاب، ثمّ جرى إطلاق سراحهم جميعاً، في نهاية المطاف. تُحاجج بالي بأنّ الاعتقالات المرتبطة بالهجرة وفُرت للحكومة الأمريكية كآلية بديلة، حيث ثبت أنّ القنوات العادية في الجهاز الجنائي، بمفهوم ضمان الحقوق في إجراءات سليمة، بما في ذلك افتراض البراءة قبل إثبات العكس، ستكون شاقّة من أجل تحقيق غاياتها. كذلك، تناقش بالي ممارسات تعذيب تعيد إلى الذاكرة أبو غريب وخليج غوانتانامو، والتي استُخدمت ضمن «الحرب على الإرهاب» داخلياً، ضد معتقلي الحادي عشر من سبتمبر في منشآت اعتقال إدارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية. هذا النقاش يغذي مباشرة الجدال الراهن الدائر في الولايات المتحدة حول ما إذا كان يجب المباشرة في تحقيق جنائي مع مسؤولي إدارة بوش المسؤولين عن إجازة اقتراح ممارسات التعذيب.

تنتقل بالي بعد ذلك إلى مقارنة ما بين جهاز الاعتقال المرتبط بالهجرة الذي تطور في الولايات المتحدة وبين استخدام إسرائيل للاعتقالات الإدارية كآلية لفرض السيطرة على الفلسطينيين المقيمين في المناطق الفلسطينية المحتلة. وتقدّم بالي أنّ خطوط التوازي بين الجهازين تظهر في الممارسات التي تمّ اعتمادها بغية توفير بديل للإجراءات الجنائية والالتفاف على المعايير البرهانية العادية، حمايات إجرائية مختلفة، ومعايير اعتقال في الحد الأدنى، التي يمنحها القانون للسجناء. وبينما تشير بالي إلى عدد من الاختلافات الهامة بين «الاستخدامات والإساءات» الإسرائيلية والأمريكية للاعتقال الإداري، فهي تحاجج بأنّه يكفي إجراء فحص خاطف للجهازين، حتى تظهر التشابهات بين غايات السياسة المستخدمة من خلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري. على سبيل المثال، تستحضر كلتا الدولتين اعتبارات متعلقة بالأمن القومي وحماية الديمقراطية، وتلجأن إلى معاملة المجموعات المشتبه بها على أساس أصلها القومي، أكثر ممّا هو على

السجناء السياسيين الفلسطينيين (نحو ٧,٩٠٠ في كانون الأول ٢٠٠٨، من بينهم نحو ٥٥٠ معتقلاً إدارياً) ضمن مجموعة متفردة وي طرح مستوى متماثلاً من التهديد، ويُشرعن ظروف اعتقالهم القاسية ومنع إطلاق سراحهم المبكر، بشكل مطلق، في الغالب. وكنتيجة مباشرة لتصنيف السجناء الفلسطينيين «الأمني»، يُحظر عليهم، مثلاً، إجراء اتصالات هاتفية من السّجن، وتُمنع عنهم الإجازات، ويحرّمون من فرصة القيام بزيارات بيتية تحت الحراسة.

وتُجري بكر مقارنة بين توجّه «التعميم الجمعي» المذكور، وبين ذاك التوجّه المُعتمد تجاه العدد الضئيل جداً من السجناء اليهود المُصنّفين كسجناء أمنيين؛ فعلى الرّغم من طبيعة جرائمهم الخطيرة، فإنّ هؤلاء السجناء، الذين يُعاملون بمقتضى تعليمات مصلحة السجون، يُمنحون ظروف احتجاز أسهل، جوهرياً، من تلك المُتاحة للسجناء الفلسطينيين. إنّ أساس هذا التمييز، كما تُناقش بكر، يكمن في أنّ توجّه مصلحة السجون نحو السجناء «الأمنيين» اليهود يقوم على خصائصهم الفردية أكثر ممّا يقوم على تصنيفهم «الأمني» داخل السّجن. وتحاجج بكر بأنّ فحصاً أساسياً لتحديد السجناء الفلسطينيين كسجناء «أمنيين» يُظهر أنّ ذلك تمّ أولاً بغية تجريدهم من حقوق وامتيازات أساسية تُمنح للسجناء «الأمنيين» اليهود.

ولتوسيع دائرة النقاش حول التجريم فيما يتجاوز إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، تفحص أسلي بالي الطريقة التي تمّ من خلالها توسيع نطاق الاعتقالات المرتبطة بالهجرة، بشكل ضخم، في أعقاب ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. هذه المرة، بادرت الولايات المتحدة إلى وضع نظام من الاعتقالات الوقائية تحت ذرائع الانتهاكات التقنية للهجرة، مستهدفة، في الأساس، رجالاً ذوي مظهر شرق أوسطي أو إسلامي. هذه الاعتقالات الإدارية، التي وُضعت بغية التهرّب من حمايات دستورية ممنوحة للأفراد ضمن جهاز العدالة الجنائي، أنتجت جهاز ظلّ قانونياً حرّم ضحاياه من حمايات إجرائية أساسية. ففي أواخر العام ٢٠٠٤، كان قد تمّ اعتقال أو ترحيل ما

القانون المعمول به في الدول، حتى خلال فترات الحرب. وبالتالي، فإنّ المبادرين إلى القضية استفادوا من المناخ الدولي المؤاتي، ومن القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٩٣ والذي بإقامة دعوى على ممارسات جنائية كهذه استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي.

إنّ مختلف الكُتّاب المُشاركين يقيّمون، من خلال منظور متعدّد المجالات، صدقيّة تحميل المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي، تمشياً مع انهيار العلاقات الدبلوماسية بين بلجيكا وإسرائيل والولايات المتحدة وردّ قضية شارون في بلجيكا لاحقاً. ويستعرض فولك عدداً من المقالات الواردة في الكتاب، والتي تؤيد، في غالبيتها، المجهود التاريخي لفرض مسؤولية جنائية على قادة ارتكبوا جرائم دولية تسببت في معاناة إنسانية كبيرة. وهو ينتقد أحد المشاركين، الذي يصرّ على أنّ المجهود لفرض معايير قانونية دولية للمسؤولية محكوم عليه بالفشل لأنّ الأمر يحمل حساسية بالنسبة للعلاقات السياسية الراهنة. ويؤكد فولك على أنّ هذا المشارك يفترض أنّ جهاز الدولة شرط كاف، ولا يخصّص سوى اهتمام ضئيل لحقيقة أنّ «التجربة الفلسطينية تمتد خارج أية بنية توفر لها الحماية كتلك القائمة في الدول السيادية» وهو يُخفق في توفير حلّ للشعوب التي ليس لها دول في نظام عالمي كهذا. ويخلص فولك في قراءته إلى الحاجة بأنّ المعركة الحالية ضد الإفلات من العقاب على نحو مطلق تعفي اللاعبين الجغرافيين الذين يحدّدون سياسة دولية، وهو يسلط الضوء على الأسلوب الانتقائي الذي تتمّ بموجبه مقاضاة مجرمي الحرب، والذي يُحدّده بوضوح على أنّه «اعتماد سياسة الكيل بمكيالين في بلورة النظام العالمي الراهن». يوفّر نقاش فولك مدارك بخصوص المقاضاة الدولية ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بفعل ممارسات من شأنها أن تشكّل جرائم حرب، قد ارتكبت خلال هجوم «الرصاص المسبوك» على غزة في كانون الأوّل ٢٠٠٨ وكانون الثاني ٢٠٠٩.

أساس الصفة الفردية والملابسات. وتخلص بالي إلى أنّ الخطر في الانغماس في الحرمان الاعتباري من الحرية هو خطر مُحدق في كلا المجتمعين، وتحذّر من أنّ تعطيل الحريّات باسم الأمن من شأنه أن يتحوّل سريعاً إلى أنماط منهجية من انتهاك الإجراءات العادلة التي تقوّض سلطة القانون.

إنّ إساءة استخدام الدولة للسلطة واستخدام أدوات قانونية مختلفة بغية التسترّ على مثل تلك الإساءة حتّى باحثين وناشطين في المجتمع القانوني الدولي على البحث عن إجراء مُضادّ لتحميل مسؤولين حكوميين كهذه المسؤولية وتعريضها للمحاسبة. إنّ المحاكم الجنائية الدولية المقامة لغرض محدد، مثل المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، ومحاكم المجتمع المدني، مثل المحكمة العالمية بشأن العراق، ليست سوى أمثلة على التدابير التي اتّخذت لذلك الهدف. كتاب جون بورنمان «The Case of Ariel Sharon and the Fate of Universal Jurisdiction» (قضية أرئيل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي)، هو كتاب مقالات مُحرّرة مُكرّس لمناقشة النفوذ القضائي العالمي كطريقة إضافية لتحميل المسؤولين الحكوميين مسؤولية وتعريضها للمحاسبة تحت طائلة القانون الدولي. وتختتم صفحات المجلّة القراءة التي أجراها ريتشارد فولك لكتاب بورنمان. وفي حين تناقش ليثورا بيلسكي المشاكل الناجمة عن «محاكمة الإرهاب» في قاعة المحكمة لدى دولة هي طرف في صراع عنيف مع المجموعة التي ينتمي إليها المتهم، فإنّ فولك يستعرض أحد الحلول التي تمّ تطويرها، في السنوات الأخيرة، للتغلّب على هذه العراقيل، أيّ المسؤولية الجنائية الدولية. فالكتاب الذي تمّ استعراضه يتضمّن مجموعة من المقالات التي كتبت حول قضايا جنائية ضد أرئيل شارون، والتي تمّ تقديمها في بلجيكا من قبل ناجين من المجازر التي ارتكبت في مخيّمي اللاجئيين صبرا وشاتيلا في العام ١٩٨٢، بسبب مشاركته في الأحداث. ويحاجج فولك بأنّه حين بدأت القضية ساد إجماع بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية للقادة حول فكرة أنّ هناك قانوناً فوق